الخصائص قد يزاد في العلة صفة أخرى لضرب من الاحتياط بحيث لو
أسقطت لم يقدح فيها كقولهم في همز أوائل أصله أواول فلما اكتنفت
الألف واوان وقربت الثانية منهما من الطرف ولم يؤثر إخراج ذلك على
الأصل تنبيها على غيره من المغيرات في معناه وليس هناك يا قبل الطرف
مقدرة وكانت الكلمة جمعا ثقل ذلك فأبدلت الواو همزة فصار أوائل
فهذه علة مركبة من خمسة أوصاف ولا يحتاج إليها إلا الخامس فقولك
ولم يؤثر إلى آخره احترازا من نحو قوله   تسمع في صيدها عواولا
وقولك ليس هناك يا مقدرة لئلا يلزمك نحو قوله وكحل العينين
بالعواور لأن أصله عواوير وقولك وكانت الكلمة جمعا غير محتاج
إليه لأنك لو لم تذكره لم يخل ذلك بالعلة ألا ترى أنك لو بنيت
واحدا على فواعل
من قلت
أوائل لهمزته كما همزت في الجمع لكن ذكرنا سابقا حيث كان الجمع في غير
هذا أبعد عن الثقل الواو يا في عوحين وولي فذكرها تأكيدا
لا وجوبا فالحاصل ولا يجوز زيادة صفة لا تأثير لها أصلا البتة كقولك
في رفع طلحة من نحو جاء طلحة إنه لإسناد الفعل إليه ولأنه مؤنث وعلم
فذكر التأنيث والعلمية لغو لا فائدة له انتهى ومنها القول
بالموجب قال ابن الأنباري في جدله وهو أن يسلم المستدل ما اتخذه
موجبا للعلة مع استبقاء الخلاف ومتى توجه كان المستدل منقطعا
فإن توجه في بعض الصور مع عموم العلة لم يعد منقطعا مثل

اما

بياض

١٩٥

أن يستدل البصري على جواز تقديم الحال على عاملها الفعل المتصرف
نحو راكبا جاء زيد فيقول جواز تقديم الحال على عاملها الفعل المتصرف
ثابت في غير الحال فكذلك في الحال فيقول الكوفي أنا أقول بموجبه
فإن الحال يجوز تقديمها عندي إذا كان ذو الحال مضمرا والجواب
أن تقدر العلة على وجه لا يمكنه القول بالموجب بأن تقول عنيت
ما وقع الخلاف فيه وعرفته بالألف واللام لتناوله وانصرف إليه
وله أن يقول هذا قول بموجب العلة في بعض الصور مع عموم العلة
في جميعها فلا يكون قولا بموجبها ومنها فساد الاعتبار قال ابن
الأنباري وهو أن يستدل بالقياس على مسألة في مقابلة النص
عن العرب كأن يقول البصري الدليل على أن ترك صرف ما ينصرف
لا يجوز لضرورة الشعر لأن الأصل في الاسم الصرف فلو جوزنا ترك
صرف ما ينصرف لأدى ذلك إلى أن نرده عن الأصل إلى غير أصل
فوجب أن لا يجوز قياسا على مد المقصور فيقول له المعترض هذا
استدلال منك بالقياس في مقابلة النص عن العرب وهو لا يجوز
فإنه قد ورد النص عنهم في أبيات تركوا فيها صرف المنصرف للضرورة
والجواب الطعن في النقل المذكور إما في إسناده وذلك من وجهين
أحدهما أن يطالبه بإثباته وجوابه أن يسنده أو يحيله على كتاب
معتمد عند أهل اللغة والثاني القدح في راويه وجوابه أن يبين
له طريقا آخر وإما في متنه وذلك من خمسة أوجه أحدها التأويل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)